

بجاء مءءم

ءءءة الوءءقة الاءءرونفة



إءءاء

ء. عبءالرفءن بن عبءالله السنء*

* أستاذ الفقه المساعء بالمعهد العالف للقضاء بالرياض.

الحمد لله الذي هدانا للإسلام وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، والصلاة والسلام على أشرف خلق الله نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وسلم تسليماً كثيراً، أما بعد:

فإن من أشرف العلوم وأجلها الفقه في دين الله، ولذا حث عليه الشارع الحكيم ورغب فيه، قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ (١)، وقال النبي ﷺ كما في حديث معاوية ابن أبي سفيان رضي الله عنه: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين» (٢)، وإن من الفقه في دين الله معرفة الأحكام الشرعية للنوازل والمستجدات المعاصرة.

إن ما يحصل من تغير في العالم المعاصر وتطور في وسائل الاتصال، ونقل المعلومات، وإجراء العقود، وتنفيذ التعاملات، يتطلب من أهل الاختصاص الشرعي أن يولوا تلك الموضوعات أهمية بالغة في بيان أحكامها الشرعية، وشريعة الإسلام صالحة لكل زمان ومكان، وما من حادثة تحدث في واقع الناس إلا ولها حكمها في شرع الله، وإنما يتطلب

(١) سورة التوبة، الآية ١٢٢.

(٢) أخرجه البخاري في العلم، باب من يرد الله به خيراً، انظر: فتح الباري (١/١٩٧)، ومسلم في الزكاة، باب النهي عن المسألة، انظر شرح النووي على صحيح مسلم (٧/١٢٨).

الأمر نظر أهل العلم والشرع فيما نزل بهم من وقائع ، وتخريج ذلك على أصول الشريعة وقواعدها .

وإن من قضايا العصر المستجدة ما يتعلق بالوثيقة الإلكترونية ومدى حجيتها في الإثبات نفيًا وإيجاباً ، وهذا هو موضوع البحث .

وقد جعلت البحث في تمهيد ومبحثين على النحو التالي :

التمهيد : وفيه مطلبان :

المطلب الأول : تعريف الوثيقة الإلكترونية .

المطلب الثاني : تعريف الإثبات .

المبحث الأول : وسائل الإثبات في الشريعة .

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : حصر وسائل الإثبات .

المطلب الثاني : الكتابة وحجتها في الإثبات .

المطلب الثالث : إثبات الجرائم الإلكترونية .

المبحث الثاني : وسائل الإثبات الإلكترونية وحجيتها .

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : حجية التوقيع الإلكتروني .

المطلب الثاني : حجية التصديق الإلكتروني .

المطلب الثالث : حجية التشفير الإلكتروني .

الخاتمة:

واشتملت على أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث .
ولا أزعم فيما أحرر وأقرّر أن ما وصلت إليه في بحثي هو حكم الله الحق قطعاً وجزماً،
إنما شأني كشأن غيري ممن استفرغ وسعه، وبذل غاية جهده في البحث الصادق المخلص
عمّا قد يكون هو الحق، فإن أصبت فذلك فضل من الله وحده وتوفيق أحمده عليه أصدق
الحمد، وأشكره أجزل الشكر، وإن أخطأت كان عذري أنني قصدت إلى الحق ابتغاء
وجه الله تعالى، وإسهاماً في التمكين لشريعته، ولم آل في ذلك جهداً، ثم أسأل من
يطالعه أن يبادر في تنبيهي إلى الخطأ، فالكل معرض للخطأ، وجلّ من لا يخطئ، وإنما
الأعمال بالنيات، وعلى الله قصد السبيل .
وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

المطلب الأول تعريف الوثيقة الإلكترونية

الوثيقة في اللغة:

إحكام الأمر والأخذ بالثقة، والجمع الوثائق، وأرض وثيقة يعني كثيرة العشب موثوق بها، فالوثيقة: الإحكام في الأمر (٣).

والوثيقة الإلكترونية:

هي كل جسم منفصل أو يمكن فصله عن نظام المعالجة الآلية للمعلومات، وقد سجلت عليه معلومات معينة، سواء أكان معداً للاستخدام بواسطة نظام المعالجة الآلية للمعلومات، أم كان مشتقاً منه (٤).

وهذا يدل على أن الوثيقة الإلكترونية تمثل مخرجات الحاسب الآلي، سواء أكانت في صورة ورقية تخرج من طريق الطباعة أو الراسم، أم كانت مخرجات رقمية كالأشرطة المغناطيسية والأقراص.

ومن ضمن ما تشمله الوثيقة الإلكترونية السجل الإلكتروني وهو: بيانات إلكترونية، تُنشأ بواسطة منظومة بيانات إلكترونية، وتكون قابلة للاسترجاع أو الحصول عليها بشكل يمكن فهمها، وتستخدم في التعاملات الإلكترونية.

(٣) انظر: لسان العرب، مادة (وثق).

(٤) انظر: الدليل الجنائي في جرائم الكمبيوتر الإنترنت، ص ١٦٣.

المطلب الثاني تعريف الإثبات

الإثبات: مأخوذ من ثبت الشيء ثبوتاً، أي: دام واستقر، وثبت الأمر أثبتته، أي: عرفه حق المعرفة وأكدته بالبيّنات.

فمادة (ثبت) تفيد المعرفة والبيان والدوام والاستقرار، والمصدر: ثبات وثبوت وثبت، وأثبت حجته: أقامها، وعلى هذا فالإثبات في اللغة: إقامة الحجة على أمر ما (٥).

أما الإثبات في الاصطلاح: فقد استعمل الفقهاء الإثبات بمعناه اللغوي، وهو إقامة الحجة، غير أنه يؤخذ من استعمالاتهم أنهم يطلقونه على معنيين خاص وعام: فقد يطلقونه ويريدون به معناه العام، وهو إقامة الحجة مطلقاً سواء أكان ذلك على حق أم على واقعة، وسواء أكان ذلك أمام القاضي أم أمام غيره، وسواء أكان عند التنازع أم قبله، حتى أطلقوه على توثيق الحق وتأكيد عند إنشاء الحقوق والديون، وعلى كتابة الجلسات والدعاوى عند الكاتب العدل.

وقد يطلقون الإثبات ويريدون به معناه الخاص: وهو إقامة الدليل أو الحجة أمام القضاء، بالطرق التي حددتها الشريعة، على حق أو واقعة تترتب عليها آثار شرعية، وهذا المعنى الخاص هو الذي نقصده في هذا البحث.

(٥) انظر: الصحاح للجوهري ١/٢٤٥، لسان العرب ٢/١٩، مادة (ثبت).

المبحث الأول وسائل الإثبات في الشريعة

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : حصر وسائل الإثبات .

المطلب الثاني : الكتابة وحجيتها في الإثبات .

المطلب الثالث : إثبات الجرائم الإلكترونية .

المطلب الأول حصر وسائل الإثبات

اختلف الفقهاء - رحمهم الله - في حصر وسائل الإثبات على النحو التالي :

القول الأول :

ذهب جمهور الفقهاء - رحمهم الله - إلى أن وسائل الإثبات محصورة فيما ورد به النص الشرعي صراحة ، أو استنباطاً كالشهادة والإقرار واليمين ، وقد اختلف أصحاب هذا القول في حصرها ، فمنهم من حصرها في سبع ، ومنهم من حصرها في ست ، ومنهم من حصرها في ثلاث (٦) .

القول الثاني :

أن وسائل الإثبات غير محصورة بعدد معين ، بل تشمل كل ما يبين الحق ويظهره ،

(٦) انظر: حاشية ابن عابدين ٥/ ٥٥٠، الأشباه والنظائر، لابن نجيم ص ٩٨، القوانين الفقهية ص ٢٩٤، الحاوي ص ١٣، كشاف القناع ٦/ ٣٤٨.

وهو قول جمع من المحققين ، كشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله (٧) ، وتلميذه ابن القيم رحمه الله (٨) .

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بأدلة جاء النص فيها على طريق معين ، كقوله تعالى : ﴿وَأَسْتَشْهَدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ (٩) وقوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ﴾ (١٠) والشهادة على النفس إقرار ، ويقول الرسول ﷺ : «البينة على المدعي ، واليمين على من أنكر» (١١) ، وغير ذلك من الأدلة التي فيها تحديد لطرق الإثبات .

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بقول النبي ﷺ : «البينة على المدعي» ، والبينة في كلام الله ورسوله ﷺ وكلام الصحابة اسم لكل ما يبين الحق ، فهي أعمُّ من البينة في اصطلاح الفقهاء ، الذين خصصوها بالشاهدين ، أو الشاهد واليمين ، فإن الشارع في جميع المواضع يقصد ظهور الحق بما يمكن ظهوره به من البينات التي هي أدلة عليه وشواهد له ، ولا يردُّ حقاً ظهرَ بدليله أبداً فيضيع حقوق الله والعباد ويعطلها ، ولا يقف ظهورُ الحق على أمر

(٧) مجموع الفتاوى ٣٥/٣٩٢ .

(٨) الطرق الحكمية ص ١٢ .

(٩) سورة البقرة الآية ٢٨٢ .

(١٠) سورة النساء الآية ١٣٥ .

(١١) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الأحكام، باب ما جاء في أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه، وابن ماجه في سننه، كتاب الأحكام، باب البينة على المدعي واليمين على المدعى، وحسنه ابن حجر في فتح الباري.

معين لا فائدة في تخصيصه به مع مساواة غيره في ظهور الحق أو رجحانه عليه ترجيحاً لا يمكن جرده ودفعه (١٢).

والبينة كل ما بين الحق، ولم تأت البينة قط في القرآن مراداً بها الشاهدان، وإنما أتت مراداً بها الحجة، والدليل والبرهان مفردة ومجموعة، فدلالة الحال على صدق المدعي - مثلاً - أقوى من دلالة إخبار الشاهد (١٣).

وأما أدلة الجمهور فهي لإثبات الوسائل المذكورة وأنها من وسائل الإثبات، لأنها هي وحدها وسائل الإثبات.

وبناء على ذلك تكون وسائل الإثبات غير محصورة في عدد معين وطرق خاصة، بل تكون مطلقة غير محددة، وكل وسيلة تظهر الحق وتكشف عن الواقع يصح الاعتماد عليها في الحكم، والقضاء بموجبها (١٤).

المطلب الثاني الكتابة وحجيتها في الإثبات

اختلف أهل العلم - رحمهم الله - في اعتبار الكتابة وسيلة من وسائل الإثبات على قولين:

القول الأول:

أن الكتابة ليست وسيلة من وسائل الإثبات، وإلى هذا القول ذهب جمهور

(١٢) أعلام الموقعين ١/١٤٦، الطرق الحكمية ص ٦.

(١٣) الطرق الحكمية ص ١٢.

(١٤) وسائل الإثبات ٢/٦١٥.

الفقهاء (١٥).

واستدلوا بأن الخطوط تتشابه ويصعب تمييزها، وقد يخيل للشخص أن الخطين متشابهان، وأن صاحبهما واحد، والحقيقة غير ذلك، ثم إن الخطوط تحتل التزوير والتقليد فلا تكون حجة ودليلاً في الإثبات (١٦).

القول الثاني:

أن الكتابة وسيلة من وسائل الإثبات المشروعة، وهو مذهب المالكية (١٧)، ورواية للإمام أحمد اختارها العلامة ابن القيم رحمه الله (١٨).

وقد استدلوا بأن الله جل وعلا أمر بالكتابة في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ آجَلٍ مَّسْمُومٍ فَاكْتُبُوهُ﴾ (١٩)، وفائدة الكتابة هي توثيق المعاملة من أجل الاعتماد عليها عند النسيان والجحود، فالكتابة دليل وحجة في التعامل وغيره.

واستدلوا بأن النبي ﷺ كان يبعث كتبه إلى الملوك وغيرهم، وتقوم بها الحجة. وبأن الإجماع منعقد عند أهل الحديث على جواز اعتماد الراوي على الخط المحفوظ عنده، وجواز التحديث به، ولو لم يعتمد على ذلك لضاع الإسلام اليوم، ولضاعت سنة الرسول ﷺ، فليس بأيدي الناس - بعد كتاب الله - إلا هذه النسخ الموجودة من السنن (٢٠). واستدلوا بقول النبي ﷺ: «ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي به يبيت ليلتين إلا

(١٥) انظر: حاشية ابن عابدين ٤٣٥/٥، تبصرة الحكام ٣٥٦/١، المهذب ٣٠٦/٢، الطرق الحكمية ص ٢١٠.

(١٦) انظر: وسائل الإثبات ٤٢٣/٢.

(١٧) تبصرة الحكام ٣٥٦/١.

(١٨) الطرق الحكمية ص ٢٠٥.

(١٩) سورة البقرة الآية ٢٨٢.

(٢٠) الطرق الحكمية ص ٢٠٥.

د. عبدالرحمن بن عبدالله السند

ووصيته مكتوبة عنده» (٢١)، ولو لم يجز الاعتماد على الخط لم يكن لكتابه وصيته فائدة .
والراجح - والله تعالى أعلم - هو القول الثاني لوجهة وقوة أدلتهم ، وما ذكره المانعون
من احتمال التزوير وغيره يردُّ على وسائل الإثبات المتفق على اعتبارها كالشهادة ، فإنها
تحتل التزوير ولم يقدح ذلك في حجيتها .

ومما هو وثيق الصلة بالبحث ، أخذ مشروع نظام التعاملات الإلكترونية بالمملكة العربية
السعودية باعتبار أن الوثيقة الإلكترونية تكون كالوثيقة المكتوبة ، فقد جاء في المادة
السادسة : إذا اشترط أي نظام في المملكة حفظ وثيقة أو معلومة لأي سبب ، أو اشترط أن
تكون المعلومة مكتوبة ، فإن هذا الشرط يتحقق عندما تكون تلك الوثيقة أو المعلومات
محفوظة أو مرسلة في شكل سجل إلكتروني ، بشرط مراعاة ما يلي :

أ - حفظ السجل الإلكتروني بالشكل الذي أنشئ به أو أرسل به ، أو تُسَلَّم به ، أو
بشكل يمكن من إثبات أن محتواه مطابق للمحتوى الذي أنشئ به ، أو أرسل به ، أو تم
تسلمه به .

ب - بقاء السجل الإلكتروني محفوظاً على نحو يتيح استخدامه والرجوع إليه لاحقاً .
ج - أن تحفظ مع السجل الإلكتروني المعلومات التي تمكّن من معرفة المنشئ والمرسل
إليه ، وتاريخ إرسالها وتسليمها ووقتها (٢٢) .

إن ظهور وسائل إثبات حديثة كالوثيقة الإلكترونية ، يمكن الاعتراف بها على أنها قوة
إثبات كاملة ، ما دامت ستؤدي الغرض ذاته من الكتابة وتحقق الأمان الذي تحقّقه الكتابة

(٢١) أخرجه البخاري في الوصايا، باب الوصايا، الحديث رقم ٢٧٣٨، ومسلم في الوصية، باب وصية الرجل
مكتوبة عنده، الحديث رقم ١٦٢٧ .

(٢٢) مشروع نظام التعاملات الإلكترونية، وزارة الاتصالات وتقنية المعلومات بالمملكة العربية السعودية.

وإن كان هناك تخوف في مسألة قوة إثبات الوثيقة الإلكترونية بسبب التزوير في الوثيقة الإلكترونية ومدى إثبات هذا التزوير والقدرة على اكتشافه، والغالب أن إثبات تزوير الوثيقة الإلكترونية أو عدمه يكون من خبراء تقنية المعلومات، فهم أهل الخبرة في ذلك (٢٣).

المطلب الثالث

إثبات الجرائم الإلكترونية

ترتب على شيوع استخدام الحاسب الآلي وغيره من أجهزة التقنية الحديثة في مجال الاتصال والمعلومات، ظهور صور إجرامية خلفت كثيراً من الخسائر والمخاطر العظيمة، من ذلك:

- تعطيل أنظمة تشغيل أجهزة الحاسبات الآلية.
 - إتلاف برامج الحاسب الآلي بما تحتويه من معلومات.
 - سرقة المعلومات والحصول عليها بدون وجه حق، وخاصة في مجال حقوق الملكية الفكرية.
 - تزوير مستندات ومخرجات الحاسب الآلي والعبث بها.
 - إدخال معلومات وهمية غير صحيحة.
 - الدخول غير المشروع على برامج الحاسب الآلي والعبث بها.
- ويمكن تصنيف الجرائم الإلكترونية إلى نوعين:

(٢٣) انظر: الدليل الجنائي في جرائم الكمبيوتر والإنترنت، د. عبدالفتاح بيومي حجازي ص ١٦٣.

- النوع الأول : استخدام الحاسب الآلي أداة لارتكاب جرائم عادية (تقليدية) كالسرقة .
النوع الثاني : استهداف الحاسب الآلي والمعلومات بالاعتداء .
ومن أشهر الأمثلة على النوعين ما يلي :
- اختراق وتدمير المواقع على الإنترنت .
- التشهير وتشويه سمعة الآخرين .
- اختراق البريد الإلكتروني .
- إغراق البريد الإلكتروني .
- اختلاس وسرقة الأموال عن طريق الحاسب الآلي .
- تزوير وتزييف المستندات الإلكترونية .
- الدخول غير المرخص به على شبكات المعلومات .
والجرائم الإلكترونية من أبرز العوائق في طريق انتشار وتطور تقنية المعلومات ، ولقد برزت هذه الجرائم في الآونة الأخيرة بشكل واضح ، فكان لا بد من السعي لإثبات هذه الجرائم .
إن معظم أدوات الجريمة الإلكترونية تكون متوافرة على الشبكة ، وهذا الأمر لا تمنعه الأنظمة في معظم الدول ، إما لعدم القدرة على السيطرة عليه ، وإما لأن هناك استخدامات مفيدة لهذه الأدوات ، ويوجد لدى معظم الدول الكبرى أدوات تعقب معرفة المجرم الإلكتروني ، فيمكن - مثلاً - معرفة مُصدّر الفيروس ، أو من قام بالهجوم على البريد الإلكتروني ، أو موقع من المواقع على الإنترنت .
ويمكن إثبات الجرائم الإلكترونية باستخدام وسائل منها :

١ - تقصي آثار من قام بالجريمة الإلكترونية، ويمكن ذلك بعدة طرائق، سواء أكان عن طريق بريد إلكتروني تم استقباله، أم من طريق تتبع الأثر للجهاز الذي تم استخدامه للقيام بالجريمة.

٢ - حماية مسرح الجريمة من أي تغيير قد يحدث بعد القيام بالجريمة حتى لا تزال آثار قد يكون لها أثر في اكتشاف المجرم.

إن العديد من القائمين على مواقع الإنترنت حالياً لا يعلمون أنه قد تم اختراق مواقعهم مثلاً إلا بعد حصول الاختراق، ورغم وجود العديد من المنتجات والخدمات المتوافرة لاكتشاف المجرم مثل برنامج اكتشاف الدخلاء (Intrusion detetion) فإن القائمين على الشبكات لا يمكنهم معرفة متى حدثت محاولة الاختراق لضعف المعرفة بهذه الأدوات (٢٤). لكن يمكن الاستعانة بمثل هذه الوسائل التقنية لإثبات الجرائم الإلكترونية.

المبحث الثاني

وسائل الإثبات الإلكتروني وحجيتها

المطلب الأول

حجية التوقيع الإلكتروني

التوقيع الإلكتروني هو ملف صغير يصدر عن إحدى الهيئات المتخصصة والمعترف بها حكومياً، يخزن فيه الاسم ومعلومات الشخص وتاريخ ورقم الشهادة ومصدرها، ويُسلّم

(٢٤) انظر: الخصوصية وأمن المعلومات، يونس عرب ص ١٧.

د. عبدالرحمن بن عبدالله السند

مع شهادة التوقيع الرقمي مفتاحان عام وخاص ، ويمكن استخدام هذا التوقيع في أيّ وثائق إلكترونية يراد الاعتراف بها وإكسابها الحجية والموثوقية .

وتتم آلية العمل بهذه الوسيلة : بتشفير الوثيقة الإلكترونية باستخدام المفتاح العام ، وإرسال رسالة إلكترونية مرفق بها التوقيع الإلكتروني ، ويقوم البرنامج الخاص بالمستقبل بإرسال نسخة من التوقيع الإلكتروني إلى هيئة التصديق للتأكد من صحة التوقيع ، ويقوم النظام الإلكتروني في الهيئة بمراجعة قاعدة بيانات الشخص والتعرف على صحة التوقيع ، وتعاد النتيجة ويقرأها المستقبل من خلال مفتاحه العام ، ويجب على المرسل بنفس الطريقة (٢٥) .

لقد لقي التوقيع الإلكتروني اهتماماً بالغاً على المستوى العالمي ، فصدرت الأنظمة التي تعنى بمسائل الإثبات المتعلقة بالتوقيع الإلكتروني .

هناك عوامل وضوابط للأخذ بحجية التوقيع الإلكتروني ، منها :

- ارتباط التوقيع بالموقع دون غيره .
- سيطرة الموقع على الوسيط الإلكتروني .
- قابلية اكتشاف أي تعديل أو تبديل في البيانات المحررة أو التوقيع الإلكتروني بعد وضعه على الوثيقة الإلكترونية .

إن غاية ما يفيد التوقيع الإلكتروني هو تحديد هوية الموقع وتمييزه عن غيره من خلال عدد من الضمانات الخاصة والعامة والتي تكتسب الحجية في النفي والإثبات .

ويوجد انقسام بين أهل الأنظمة في معادلة التوقيع الإلكتروني بالتوقيع البياني المهور

(٢٥) انظر: ٢٠٠٢ سؤال في الكمبيوتر، سيد مصطفى أبو السعود، دار الكتب العالمية للنشر والتوزيع.

بخط اليد، إذ يعتبر فريق منهم أن لا شيء يمنع من حصول هذه المعادلة، ولا سيما أن التقليد وتزوير التوقيع اليدوي أسهل كثيراً من اكتشاف الرمز السري أو التوقيع الإلكتروني بأشكاله المختلفة (٢٦).

تتيح المفاتيح العمومية إمكانية الحفاظ على سرية المعلومات والتحقق من هوية المرسل، فعندما يثق طرفان: مستقبل ومرسل بطرف ثالث يصدر لهما مفاتيح التعمية ويحافظ عليها، ويستخدمها لتحديد هوية الأطراف، فإن الطرف الثالث يعرف باسم (هيئة توثيق)، وعندما يوجد أكثر من هيئة توثيق يوجد بينهما توثيق متبادل، فإن مجموع الهيئات يعرف باسم البنية التحتية للمفاتيح العمومية، وهدفها إيجاد الثقة المطلقة لإتمام التعاملات التي تتم عبر الشبكة العالمية، وذلك عن طريق وضع آلية لإصدار وتوثيق وإدارة المفاتيح العمومية اللازمة لحفظ سلامة وسرية المعلومات المتناقلة عبر الشبكات العامة، ولتوثيق الأطراف المعنية بتلك التعاملات (٢٧).

إن المهمة التي يقوم بها التوقيع الإلكتروني وهي الدلالة على رضا وموافقة الموقع تُكسبه الحجية والاعتبار في النفي والإثبات شرعاً ونظماً، وتحديد هوية المتعامل إلكترونياً. ولذا نص كثير من الأنظمة التي صدرت في التعاملات الإلكترونية على اعتبار التوقيع الإلكتروني دليلاً على رضا وموافقة من صدر منه.

جاء في نظام الأونسسترال في المادة السابعة: ضرورة وجود توقيع من شخص لتعيين

(٢٦) التوقيع الإلكتروني، د. أحمد شرف الدين، مؤتمر التجارة الإلكترونية، القاهرة عام ٢٠٠٠م.
(٢٧) انظر: دور البنية التحتية للمفاتيح العمومية في دعم الحكومة الإلكترونية، د. محمد بن إبراهيم السويل، ضمن بحوث لقاء الحكومة الإلكترونية بمعهد الإدارة العامة بالرياض.

هويته ، والدليل على موافقته على المعلومات الصادرة منه (٢٨) .
وفي النظام النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية : أن التوقيع الإلكتروني لبيان موافقة الموقع على المعلومات الواردة في رسالة البيانات (٢٩) .
التوقيع الإلكتروني يدل على شخصية المتعامل إلكترونياً ، وهو طريق لإثبات هويته من الناحية الفقهية ، ويدل على تصرفه نفيًا وإثباتاً ، فالبيئة اسم لكل ما يبين الحق ، وهذا هو الموافق لمقاصد الشريعة الإسلامية ، فأى طريق استخراج بها العدل والقسط فهي من الدين وليست مخالفة له (٣٠) .

المطلب الثاني حجية التصديق الإلكتروني

تقوم فكرة التصديق الإلكتروني على أساس تأكيد أن المفتاح العام المستخدم هو فعلاً لمرسل الرسالة ، وفيها تأكيد لشخصية المرسل وصلاحيته .
ويقوم مقدم خدمات التصديق بإصدار الشهادات الرقمية وهي وثيقة تستخدم لتأكيد هوية الشخص الحائز على منظومة توقيع إلكتروني ، وتحتوي على بيانات التحقق من توقيعه ، ويتحمل مسؤولية ضمان صحة المعلومات المصدقة التي تتضمنها الشهادة وقت تسليمها ، وصحة العلاقة بين صاحب الشهادة وبياناتها الإلكترونية ، وتقع عليه مسؤولية

(٢٨) قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ذو الرقم ٨٥ في ١٦/١٢/١٩٩٦م.
(٢٩) القانون النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ذو الرقم ٨٠/٥٦ في ٢٤/١/٢٠٠٢م.
(٣٠) الطرق الحكيمة، لابن القيم، ص ١٤.

الضرر الذي يحدث لأي شخص وثق بصحة ذلك (٣١). إن التصديق الإلكتروني يتم غالباً من جهات تعتمد الدولة، وهذا يعطي قوة في حجية الشهادات التي تصدرها وأيضاً في التصديق على الشهادات ونسبتها إلى أصحابها، وهذا عامل مهم في قوة الحجية للوثيقة الإلكترونية المذيلة بتوقيع إلكتروني معتمد من جهات التصديق الإلكتروني ومصادق عليها. لقد تقرر معنا أن البيئة اسم لكل ما يبين الحق ويوضحه، وإذا كانت هذه الشهادات لها من الضمانات والاحتياطات من التزوير والانتحال، فإن ذلك يؤدي إلى جعلها حجة في الإثبات والنفي، ومما لا شك فيه أن ضعف هذه الضمانات والاحتياطات يؤدي إلى ضعف الحجية لهذه الوثائق الإلكترونية.

المطلب الثالث حجية التشفير الإلكتروني

تعرف عملية التشفير بأنها تحويل المعلومات إلى صيغة غير مفهومة لمنع الأشخاص غير المرخص لهم من الاطلاع على المعلومات أو فهمها. تستخدم المفاتيح في تشفير (Encryption) المعلومة، وتستند هذه المفاتيح إلى صيغ رياضية، وتعتمد قوة وفعالية التشفير على عاملين أساسيين هما: الخوارزمية وطول المفتاح مقدراً بالبت (Bits).

إن عملية فك التشفير تعني: إعادة تحويل البيانات إلى صيغتها الأصلية.

(٣١) انظر: مشروع نظام التعاملات الإلكترونية بالمملكة العربية السعودية.

يرتبط التشفير بالتوقيع الإلكتروني ارتباطاً وثيقاً، فالتشفير هو تغيير في البيانات بحيث لا يتمكن من قراءتها سوى الشخص المستقبل وحده، باستخدام مفتاح فك التشفير، وفي تقنية المفتاح العام يتوفر المفتاح ذاته لدى المرسل والمستقبل، ويستخدم في عمليتي التشفير وفك التشفير، ومن هنا تتبين العلاقة بين التوقيع الإلكتروني والتشفير، فالتوقيع الإلكتروني هو ختم إلكتروني مشفر يملك مفتاحه صاحب الختم (٣٢).

إن تقنية التشفير تعطي قوة للوثيقة الإلكترونية المشفرة من جهة الحجية والقوة في الإثبات، حيث تقوم بعض تقنيات التشفير كبرنامج (PGP) : (privacy paarett) بحماية البيانات وصعوبة فك وكسر الشفرة، وهذا يعطي الوثيقة الإلكترونية التي تم استخدام تقنية التشفير فيها قوة في الإثبات والنفي، فإن من المعوّل عليه في اعتبار قوة الحجية وعدمها مدى ما يعتري هذه البيئة من عوامل للتغيير والتحرير والتزوير، فإنه إذا كان إمكان القيام بذلك صعباً كان ذلك أقوى في اعتبار الحجية، والعكس بالعكس.

الخاتمة

في خاتمة التطواف في هذا البحث المختصر أشير إلى أهم ما جاء فيه :
- أهمية تصدي أهل الاختصاص بالعلم الشرعي لقضايا العصر ومستجداته خاصة فيما يتعلق بمسائل الاتصال وتقنية المعلومات، التي عمّ استخدامها جميع مجالات الحياة.
- الوثيقة الإلكترونية تمثل مخرجات الحاسب الآلي في أي صورة كانت، رقمية أو غير رقمية.

(٣٢) انظر: التحديات القانونية للتجارة الإلكترونية ص ٧.

- القول الصحيح الموافق لمقاصد الشريعة في مسألة وسائل الإثبات أنها غير محصورة بعدد معين، فكل ما يبين الحق ويظهره فهو دليل من أدلة الإثبات.
- الأنظمة الحديثة جعلت الوثيقة الإلكترونية كالوثيقة العادية المكتوبة، وفق ضوابط وشروط تختلف من نظام إلى نظام، وهي في مجملها تعود إلى مسألة التوثيق والخط، والتأكد من عدم التزوير أو التحريف أو التغيير.
- التوقيع الإلكتروني يدل على شخصية المتعامل إلكترونياً، وهو طريق لإثبات هويته من الناحية الفقهية، ويدل على تصرفه نفيًا وإثباتاً.
- التصديق الإلكتروني يكسب الوثيقة الإلكترونية قوة في الحجية والإثبات، ونسبتها إلى أصحابها، ومن حررها.
- التشفير الإلكتروني طريق من طرق إكساب الوثيقة الإلكترونية الحجية في الإثبات والنفي، خاصة مع وجود برامج يصعب كسرها وتغيير محتوى الوثيقة المشفرة عن طريقها. وختاماً أسأل الله جلّ جلاله أن يجعل في هذا البحث الفائدة والنعمة، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.